ردمد: ٤٥٨٦-٢٥٢١

الخزانة

مجلة علمية نصف سنوية تعنى بالتراث المخطوط والوثائق

تصدر عن مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

العدد الخامس والسادس، السنة الثالثة، صفر ١٤٤١هـ/ تشرين الأول ٢٠١٩م

الخزانة

مجلة علمية نصف سنوية تعنى بالتراث المخطوط والوثائق

تصدر عن

مركز إحياء التراث التابع
لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

العددان الخامس والسادس، السنة الثالثة
صفر ١٤٤١هـ/ تشرين الأول ٢٠١٩م

مركز إحياء التراث
التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

مكتبة ودار المخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة. مركز إحياء التراث.
الخِزانة : مجلة علميّة نصف سنويّة تُعنى بالتراث المخطوط والوثائق / تصدر عن مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة ــ كربلاء، العراق: العتبة العباسيّة المقدّسة، المكتبة ودار المخطوطات، مركز إحياء التراث، 1438 هـ = 2017-
مجلد : إيضاحيات؛ 24 سم
نصف سنوية.-السنة الثالثة، العددان الخامس والسادس (تشرين الأول 2019)-
ردمد : 2521-4586
تتضمّن ملاحق
تتضمّن إرجاعات ببليوجرافيّة.
النصّ باللغتين العربيّة والإنجليزيّة ومستخلصات باللغة العربيّة والإنجليزيّة.
1. المخطوطات العربيّة--دوريات. ألف. العنوان.
LCC: Z115.1 .A8364 2019 NO. 5-6
DDC : 011.31
مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة

الترقيم الدولي
ردمد: ٤٥٨٦-٢٥٢١

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ٢٢٤٥ لسنة ٢٠١٧م
كربلاء المقدّسة – جمهورية العراق

يمكن الاتصال أو التواصل مع المجلة من خلال:

٠٠٩٦٤ ٧٦٠٢٢٠٧٠١٣ / ٠٠٩٦٤ ٧٨١٣٠٠٤٣٦٣

الموقع الإلكتروني: Kh.hrc.iq

الإميل: Kh@hrc.iq

صندوق بريد: كربلاء المقدّسة (٢٣٣)

الباب الثاني
نصوص محققة

جواب مسألة في رؤية الهلال

تأليف: السيّد عبد القاهر ابن السيّد كاظم التوبليّ البحرانيّ رحمه الله (ت١٣١٠هـ)

Answer a question about Crescent Watch

Sayyed Abdul-Qaher Ibn Sayyid Kazim al-Tubli al-Bahrani (Died 1310 A.H)

تحقيق

ميثم السيّد مهدي الخطيب

مركز إحياء التراث- العتبة العباسيّة المقدّسة

العراق

Annotated by

Maytham Sayyed Mahdi Al-Khatib

Al- Abbas Holy Shrine- Heritage Revival Center

Iraq

الملخّص

تعدّ مسألة رؤية الهلال من المسائل المهمّة في موضوعها، وقد اكتسبت أهمّيتها من عموم البلوى بها بين الناس، ما جعلها محطّاً للبحث في الأوساط العلميّة، حيث شغلت مساحةً واسعة في مسرح الأخذ والردّ بين أهل العلم، وأنّ هذا الاختلاف بين العلماء الأعلام يرجع سببه إلى اختلاف اجتهاداتهم.

وقد جاءت هذه الرسالة بشكلٍ مختصر، وبأسلوب السؤال والجواب بين أحد المؤمنين وصاحبها السيّد عبد القاهر ابن السيّد كاظم التوبليّ البحرانيّ (ت١٣١٠هـ)، معتمدًا في جوابه الروايات الواردة عن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام، وأقوال علمائنا الأعلام قدّس الله أنفسهم الزكيّة، وقد قمنا - بعون الله تعالى - بتحقيقها بعد أنْ حصلنا على صورةٍ من نسختها الوحيدة الموجودة في خِزانة العتبة العباسيّة المقدّسة.

Abstract

Crescent Watch is an important issue, and it has gained its importance because it is problematic among people that's what made it the focus of research in the scientific community, where it occupied a large area in the theatre of taking and reaction among scholars, and this difference is due to the difference of their interpretations.

This letter came in a brief, question-and-answer style between a believer and Sayyid Abdul-Qaher Ibn Sayyid Kazim al-Tubli al-Bahrani died in (1310 A.H). His answer based on Hadiths of Ahlulbayt (peace be upon them) and the views of the previous scholars. We did annotate them after obtaining the lone copy in the bookcase of the Holy Abbas Shrine.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على مَنْ اصطفاه الله خاتماً للأنبياء والمرسلين، ومبلِّغاً لشريعة ربّ العالمين أبي القاسم محمّد، وعلى آله الطيّبين الطاهرين عليهم أفضل الصلاة وأتمّ التسليم.

أمّا بعد، فلا خلاف ولا شبهة في أنّ مسألة رؤية الهلال من المسائل المهمّة في علم الفقه، ولها أثرٌ عمليٌّ على أعمال العباد في كثير من التكاليف الشرعيّة، كالحج، والصوم، وحلول آجال الديون، وعدّة النساء، ومحلّ الكفارات،.. وغيرها.

مثلما أنّها من المسائل المبتلى بها في جميع الأزمنة والعصور. ولم يكن اختلاف علمائنا المعاصرين فيها بالأمر النادر، وهذا يرجع إلى فهم الفقهاء النصوص الواردة في هذا المجال، كقول الإمام الرضا عليه السلام: «..**فصوموا للرؤيّة، وافطروا للرؤيّة..**»[1]، ومن أجل ذلك بذل علماؤنا جهوداً جبارة لخدمة أيتام آل محمّد عليهم السلام، ومنهم العالم الفاضل السيّد عبد القاهر ابن السيّد كاظم البحرانيّ رحمه الله، فقد كان يحثّ الخُطى سيراً على نهج جدّه المصطفى صلى الله عليه وآله وآله الطيّبين المعصومين عليهم السلام في إرشاد الناس، وتبيين ما أشكل عليهم من أمور دينهم فكان يجيب عن أسئلتهم من دون تردّد وبرحابة صدر، ومنها جوابه بما جاد به يراعه المبارك عن هذه المسألة المهمّة التي بين أيدينا، فكان لنا توفيق العمل عليها وتحقيقها.

وقد قدّمنا لهذه الرسالة مقدّمة مختصرة - بما يناسب المقام - تضمّنت محورين: تناول المحور الأوّل نبذة عن حياة المؤلّف رحمه الله، وأمّا المحور الثاني فقد تناول تعريفًا بالرسالة وموضوعها، ومنهجيّتنا في التحقيق، وصور النسخة المخطوطة.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/١٦٦ح٤٧٤.

المحور الأوّل

المؤلّف في سطور:

هو السيّد عبد القاهر ابن السيّد كاظم ابن السيّد عبد الجبّار ابن السيّد حسن ابن السيّد عبد الجبّار بن الحسين الحسينيّ التوبليّ البحرانيّ.

كان عالماً عاملاً، وجليلاً فاضلاً، ومحدّثاً متقناً، وأديباً بارعاً، وشاعراً ماهراً، وورعاً تقيّاً، وعابداً زاهداً.

كان متوطّناً في (لنجه) أحد موانئ فارس، إلّا أنّه في أواخر عمره استوطن مسقطاً عاصمة عمان، فكان مرجع أهلها في مسائل دينهم، إماماً في الجمعة والجماعة، قائماً بمهامّ القضاء والإفتاء، والتصنيف والتأليف، إلى أنْ وافاه الأجل المحتوم هناك، وكان ذلك في سنة (١٣١٠هـ)، وقيل: (١٣٠٩هـ)، و(١٣٠٦هـ)، ونقل جثمانه إلى النجف الأشرف.

وله إجازة من الشيخ خلف ابن الشيخ عبد عليّ البحرانيّ، ذكرها الشيخ محمّد عليّ العصفوريّ في (تاريخه)، إذ قال: (السيّد عبد القاهر ابن العلّامة السيّد كاظم التوبليّ البحرانيّ، هو ذو الفضائل والمكارم، شيخ الشريعة وأمين الشيعة، مجازٌ من جدّي الشيخ خلف ابن الشيخ عبد عليّ ابن العلّامة الشيخ حسين العصفوريّ البحرانيّ، وألّف له رسالته المسمّاة بـ(مُزيل الشبهات عن المانعين من تقليد الأموات)، وللسيّد رحمه الله شرحٌ لطيفٌ على تلك الرسالة)[1].

له من التصانيف:

١. رسالة في حلّ مشكلات العقل والجهل، من (أُصول الكافي).

٢. رسالة في شرح أسماء الله الحسنى، ذكرها الشيخ أغا بزرك الطهرانيّ في

(١) ينظر تاريخ البحرين: ٤٥١ رقم١٧٨.

(الذريعة)[1].

٣. رسالة في شرح حديث الكساء، لطيفة جليلة، تدلّ على فضيلة صاحبها، وكان فراغه منها في الثاني عشر من شعبان سنة ١٢٨٩.

٤. رسالة في مشكلات أحاديث كتاب التوحيد، من (أُصول الكافي).

٥. شرح رسالة (مزيل الشبهات عن المانعين من تقليد الأموات)، المذكورة آنفاً.

٦. له ديوان كلّه في رثاء أهل البيت عليهم السلام، منها قوله من قصيدة أوّلها:

قـــف نبـــك أطـــلالاً وأحبابـــاً حدا
بظعونهـــم بعـــد النوى حـــادي الردى
رحلـــوا ولكن بالحشـــا نزلـــوا فلم
يرضوا ســـوى عبـــرات عينـــي موردا
عطفـــاً فإمّـــا ملتقـــى بعـــد النوى
يشـــفي غليل جـــوى وإمّـــا موعدا
فوحقّكـــم لا أســـتطيع تصبّـــرا
بعـــد الفـــراق ولا أُطيـــق تجلّـــدا
ولـــربّ لائمـــة تـــرى دمعـــي لهم
أقلـــى وســـاعر لوعتـــي متوقّـــدا
أمـــن الجميل بـــكاك إلفـــاً طوّحت
كـــفّ المنـــون بـــه وربعـــاً فدفدا
قلـــت اعذلـــي إن شـــئت أو لا تعذلي
فســـعير نـــار صبابتـــي لـــن يخمدا
يـــا هـــل لقـــنٍّ مـــن ســـلوٍ بعدما
ذهبـــت مواليـــه حصائـــد للعـــدا

(١) ينظر الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٨٩/١٣ رقم٢٨٣.

وهـــمُ أجـــلّ العالميـــن إذا انتمـــوا
فخـــراً وأزكاهم وأشـــرف ســـؤددا
علـــل الوجـــود وبـــدؤه وختامـــه
والواقفـــون علـــى فيوضـــات البدا
والأوليـــاء علـــى الأفاعيـــل التـــي
يجـــري القضاء بهـــا على مـــرّ المدى
ومعاقـــد العـــرش التي كشـــفت لإبـ
ـــراهيم فاســـتحيا وحـــار وردّدا
هـــذا فكيـــف ولـــو رأى مـــا فوقه
لا كيـــف تـــمّ ولـــو صفا وتجـــرّدا
عَيَـــبٌ بواطنهـــم وظاهـــر أمرهـــم
حجـــج فمن بهـــم اقتدى فقـــد اهتدى
جُثّت بهم دهـــم الخطـــوب فلن ترى
منهم ســـوى من قد قضى مستشـــهدا
شـــتّى مصارعهم تـــرى لهـــمُ على
بعـــد المـــزار بـــكلّ أرض مشـــهدا
بـــدران منهم فـــي حمى الـــزورا وأقـ
ـــمار تبـــوّأت البقيـــع الغرقـــدا
وثـــوى بســـامرّا علـــى رغـــم العلى
بدران عـــزّ علـــى الهـــدى أن يفقدا
وثـــوى غريبـــاً من ســـنا آبـــاد من
طـــوس إمـــام هـــدىً شـــهيداً مفردا
وبطيبـــة مشـــكاة أنـــوار ثـــوت
وبأرض طيبـــة غوِّرت شـــمس الهدى

وثـــوى شـــهيداً بالغـــري المرتضى
نفس الرســـول المصطفى بحـــر الندى
وإمـــام عـــدل مختـــفٍ خوفـــاً إذا
أذن المهيمـــن فـــي الظهور لـــه بدا
وقضـــى حســـين فـــي ذويـــه وآله
في كربـــلا شـــهداء ما بلّـــوا صدى

وهي قصيدة طويلة تبلغ نحو (٨٣) بيتاً من الشعر.

وله قصيدة أُخرى في رثاء أمير المؤمنين عليه السلام تبلغ نحو مئة بيت أوّلها:

أبت الحـــوادث في الـــورى أن تحصرا
وكســـير فـــادح رزئهـــا أن يجبـــرا
فلذاك جـــلّ حلولها بأُولـــى الحجى
حتّـــى غـــدوا عبـــراً لحـــرٍّ فكّـــرا
كلّ علـــى قـــدر فأعظمهـــم بلـــىً
أعلاهـــم مجـــداً وأزكـــى مفخـــرا
ولقـــد أطـــلّ جليـــل رزء قصّـــرت
عـــن مثله فـــي الدهر أم حبـــو جوكرا
غـــال المـــراديُّ الوصـــيَّ المجتبى
نفس الرســـول المصطفى عالـــي الذرا
ســـرّ الوجـــود وعلّـــة الإيجـــاد والـ
فيّـــاض والنبـــأ العظيـــم الأكبـــرا
والآيـــة الكبرى وشـــمس ســـما العلى
والمرتجـــى يـــوم الهزاهـــز والعرى

تلقاه فـــي المحـــراب بـــكّاءً وضحّا
كاً إذا لهـــب الهيـــاج تســـعّرا
إن كنت في شـــكّ فســـل صفّين والأ
حـــزاب واستشـــهد تبـــوك وخيبرا
فيهـــا أراق دم القُـــروم علـــى الربى
حتّى جـــرت فـــوق الفدافـــد أبحرا
ولَكَـــم جلى مـــن كربة جـــلّاء عن
وجـــه النبـــي بـــكلّ أبيـــض أبترا
حتّـــى إذا قـــام الهـــدى بحســـامه
والمســـلمون غـــدت مؤيّـــدة القرى
وأتـــى النبيّ النـــصّ مـــن ربّ العلى
فـــي نصبـــه علمـــاً بوحي كـــرّرا
صـــدع النبـــي بأمـــر مـــولاه لـــه
نصحـــاً فأعذر فـــي البـــلاغ وأنذرا
مـــن كنت مـــولاه فـــذا مولـــى له
فهـــو الولي وبـــاب حطّة فـــي الورى
ومكانـــه فيكـــم مكانـــي فيكـــم
فـــي كلّ إبـــرام ونقـــض أصـــدرا
فأســـرّت البغضـــا رجـــال خالفـــوا
مـــا أحكـــم الهـــادي النبيّ وفسّـــرا
هـــذا لعمركـــم يجـــرّ النفـــع للقر
بـــى وهـــل مـــا قالـــه إلّا افتـــرا
وإذا النبـــي مضـــى وحجّب شـــخصه
فـــي اللحد أطبـــاق الجنـــادل والثرى

سـلبوه سـلطان النبـي وأظهـروا
ما كان قدماً فـي الضمائـر مضمرا[١]

(١) ينظر ترجمته: تاريخ البحرين: ٤٥١ رقم١٧٨، أنوار البدرين: عليّ بن حسن البلاديّ: ٥٥٣/١ رقم١٢٦، منتظم الدرّين في تراجم علماء وأدباءالإحساء والقطيف والبحرين: محمّد عليّ التاجر: ٣١٤/٢-٣١٧، نقباء البشـر: آقا بزرك الطهرانيّ: ١١٥٢رقم١٦٨٣، مستدركات أعيان الشيعة: حسن الأمين: ١٢١/٤.

المحور الثاني

١- التعريف بالرسالة وموضوعها:

هي رسالة فقهيّة صغيرة، عالية المضامين، ذات إفادات مهمّة، تبحث في مسألة رؤية الهلال التي تعدّ من المسائل المهمّة في موضوعها، وقد اكتسبت أهمّيتها من عموم البلوى بها بين الناس، ما جعلها محطّ البحث في الأوساط العلميّة، بحيث شغلت مساحة واسعة في مسرح الأخذ والردّ بين أهل العلم، تبعًا لاختلاف المدارك، فمنهم مَنْ يرى أنّه لا بدّ من الرؤية بالعين المجرّدة، ولا عبرة برؤيته بالعين المسلّحة، سواء للرائي وغيره.

ومنهم مَنْ يرى جوازها بالعين المسلّحة؛ نظراً إلى أنّ الرؤية المذكورة بالنصوص تعمّ بإطلاقها الرؤية بالعين المجرّدة والعين المسلّحة، وأنّ مجرد كون الرؤية بالعين المسلحة غير متعارف لا يمنع من شمول الإطلاق لها.

لكنّ هذا القول رُدّ بعدة وجوه؛ منها: أنّ الهلال كان عند العرب قديماً ميقاتاً يبتدئون به الشهر القمريّ، معتمدين عليه في مختلف شؤون حياتهم، ولمّا جاء الدِّين الإسلاميّ الحنيف أقرّهم على ذلك، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[1].

وأنّ ما كان يصلح أنْ يكون ميقاتاً للناس بصورة عامّة هو الهلال الذي يظهرعلى الأفق المحلّيّ، بنحو قابل للرؤية بالعين المتعارفة المجرّدة.

وأمّا ما لا يُرى إلا بالأدوات المقرّبة، أو ما لا يراه إلّا نادرٌ من الناس ممّنْ يمتاز برؤية بصريّة حادّة، فهو لا يصلح أنْ يكون ميقاتاً للناس عامّة.

وعليه لا بدّ من البناء على أنّ الرؤية المذكورة في النصوص المراد منها بالعين

(١) سورة البقرة: من الآية ١٨٩.

المتعارفة غير المسلّحة.

وأمّا إخبار الفلكيّين بولادة الهلال، وكونه موجوداً على الأفق، ولكن غير قابل للرؤية مطلقاً، أو غير قابل للرؤية إلّا بالأدوات المقرّبة، والرصد المركّز، فإنّه وإنْ كان يقوم على أُسس علميّة متينة، وحسابات رياضيّة دقيقة، إلّا أنّه لا يثبت بإخبارهم؛ لأنّ المستفاد من الأدلة الشرعيّة كون العبرة في بداية الشهر القمريّ بظهور الهلال على الأفق، بنحو قابل للرؤية بالعين المجرّدة، لولا الغيم ونحوه من الموانع الخارجيّة[1].

وبناءً على ذلك يتّضح أنّ سبب هذا الاختلاف - في الرؤى والمباني - بين العلماء الأعلام راجع إلى اختلاف اجتهاداتهم، ولا يمكنهم التنازل عنه؛ حيث يرى كلّ فقيه أنّ ما وصل إليه هو حكم الله تعالى في حقّه، ولا يمكنه شرعاً رفع اليد عنه، فلا معنى لدعوته التنازل عن رأيه، كونه مخالفاً لرأي فقيه آخر.

إذاً فالمسألة مهمّة وعامّة البلوى؛ لذا تجد كلّما قرب هلال شهر رمضان أو شوال كثيراً من المقلِّدين يطرحون الأسئلة فبشأن هذا الموضوع؛ لمعرفة تكليفهم الشرعيّ، كي يحصل عندهم القطع والاطمئنان بوقوع عباداتهم على ما هو مطلوب منهم، ما يجعلهم معذورين أمام الله سبحانه وتعالى.

وهذه الرسالة مكوّنة من ورقتين، مكتوبة بخطٍّ جيّد مقروء، بدون حواشٍ، تحتوي الورقة الأولى منها على (٢٤) سطرًا، والثانية على (٢٢) سطرًا، وكانت على شكل سؤال وجواب بين أحد المؤمنين وصاحب الرسالة رحمه الله، معتمدًا في جوابه الروايات الواردة عن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام، وأقوال علمائنا الأعلام قدّس الله أنفسهم الزكيّة.

وقد قمنا - بعون الله تعالى - بتحقيقها بعد أنْ حصلنا على صورة من نسختها الوحيدة الموجودة في خِزانة العتبة العباسيّة المقدّسة، برقم (٤٥٧٨).

---

(١) ينظر أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها وفق ما أفاده سماحة السيّد السيستانيّ(دام ظلّه): ٣٩-٤٤.

٢- منهجيّتنا في التحقيق:

١. اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على نسختها الوحيدة.

٢. نضّدنا نسخة الأصل، ثمّ قابلناها على المتن المنضّد، تلافياً لما يحدث من سقط.

٣. عملنا على تقطيع النصوص وتقويمها، باستخدام علامات الترقيم، ومراجعتها من الناحية اللغويّة.

٤. قابلنا النصوص المنقولة مع مصادرها الأصليّة وثبتنا الاختلاف في الهامش.

٥. كلّ ما بين المعقوفين فهو من المصدر.

٦. قمنا بإرجاع كلّ ما ذكره السيّد المؤلّف إلى مصدره.

٧. قدّمنا للرسالة مقدّمة تضمّنت شيئاً عن المؤلِّف والمؤلَّف.

٨. وضعنا فهارس فنيّة لمصادر التأليف والتحقيق.

صور أول النسخة
الخطيّة المعتمدة وآخرها

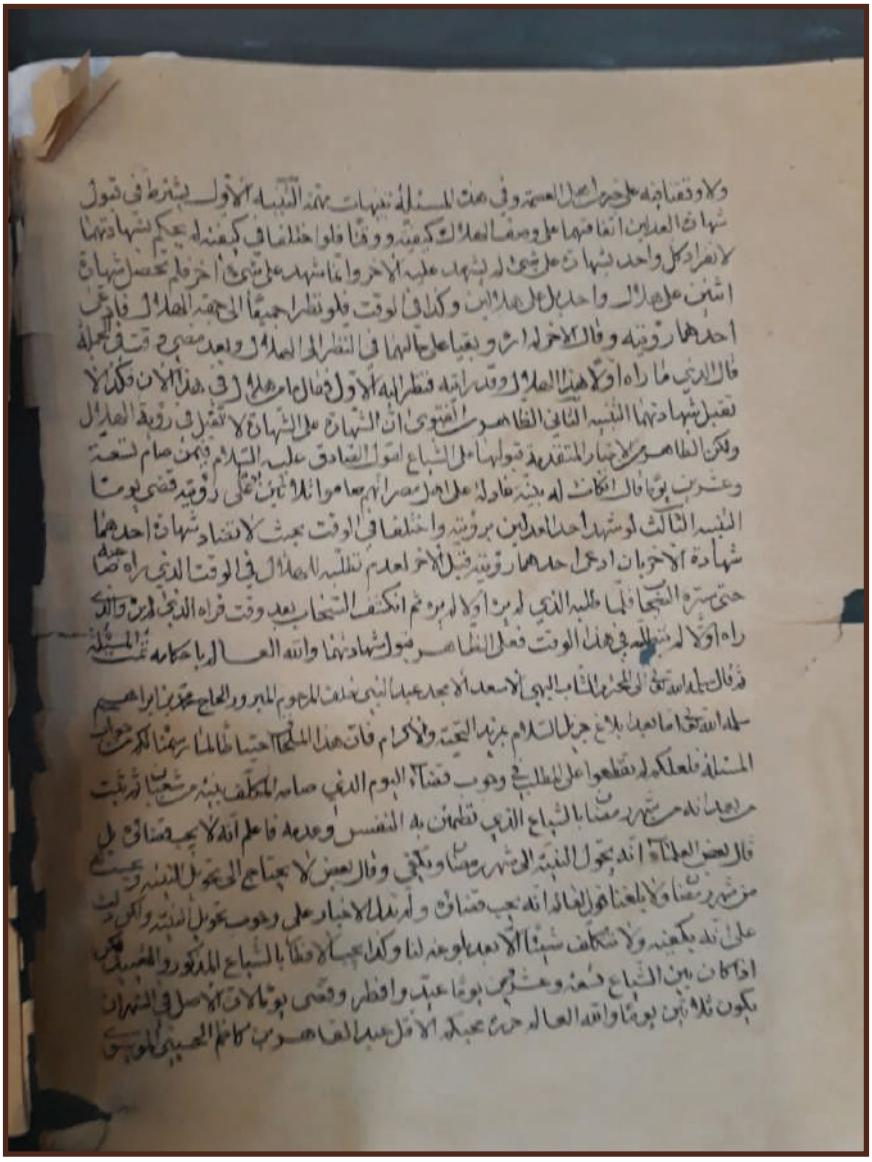

أول النسخة الخطيّة المعتمدة

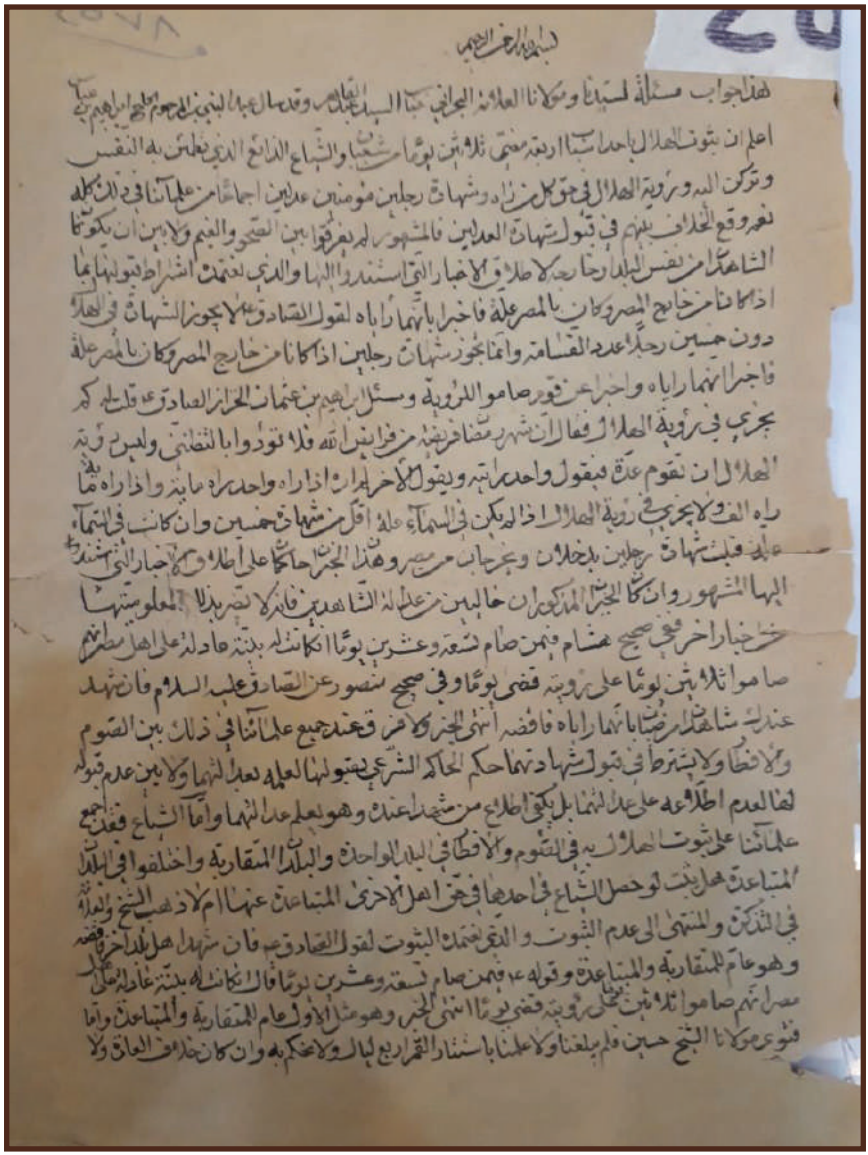

آخر النسخة الخطيّة المعتمدة

بسم الله الرحمن الرحيم

هـذا جوابُ مسـألةٍ لسـيّدنا ومولانـا العلّامة البحرانيّ جناب السـيّد عبـد القاهر، وقد سـأله عبـد النبيّ ابن المرحـوم الحاج إبراهيـم بن عبّاس:

اعلم أنّ ثبوت الهلال بأحد أسباب أربعة:

[١-] مضيّ ثلاثين يوماً من شعبان.

[٢-] والشياع الذائع الذي تطمئنّ به النفس، وتركن إليه.

[٣-] ورؤية الهلال في حقّ كلّ مَن رآه.

[٤-] وشهادة رجلين مؤمنين عَدلين، إجماعاً من علمائنا في ذلك كلّه[١].

نعم، وقع الخلاف بينهم في قبول شـهادة العدلين، فالمشـهور لم يفرّقوا بين الصحو والغيـم[٢]، ولا بيـن أنْ يكـون الشـاهدان من نفس البلد أو خارجـه[٣]؛ لإطلاق الأخبار التي استندوا إليها[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط: الطوسيّ: ٢٦٧/١، المعتبر: المحقّق الحليّ: ٦٨٦/٢، تذكرة الفقهاء: ١١٧/٦-١٢٨، مجمّع الفائدة: المقدّس الأردبيليّ: ٢٨٦-٢٨٩، غنائم الأيام: الميزا محمّد حسن القميّ: ٢٨٨/٥-٣٠٥، كشف الغطاء: جعفر كاشف الغطاء: ٥٦/٤-٥٧،.. وغيرها.

(٢) منهم: ابن إدريس في (السرائر: ٣٨٠/١-٣٨١)، والمحقّق في (المعتبر: ٦٨٦/٢)، والعلاّمة في (تذكرة الفقهاء: ١٢٨/٦)، والشهيد الأوّل في (اللّمعة الدمشقيّة: ٤٨)، والشهيد الثاني في (الروضة البهيّة: ١٠٩/٢)، والسيّد محمّد العامليّ في (مدارك الأحكام: ١٧٦/٦)، والسيّد عليّ في (رياض المسائل: ٤١٣/٥)، والمحقّق النراقيّ في (مستند الشيعة: ٣٩٦/١٠)،.. وغيرهم.

(٣) منهم: الشيخ المفيد في (المقنعة: ٢٩٧)، والسيّد المرتضى في (جمل العلم: ٨٩)، وابن إدريس في (السرائر: ٣٨١/١)، والمحقّق في (المعتبر: ٦٨٦/٢)، والعلّامة في (تذكرة الفقهاء: ١٢٨/٦)، والشهيد الثاني في (الروضة البهيّة: ١٠٩/٢)، والسيّد محمّد العامليّ في (مدارك الأحكام: ١٦٧/٦)،.. وغيرهم.

(٤) منها ما ورد عن عليّ بن مهزيار، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل، وعن زيد الشحّام، جميعاً

والـذي نعتمـده: اشـتراط قبولهـا بمـا إذا كانـا من خـارج المصـر، وكان بالمصـر علّة، فأخبـرا بأنّهمـا رأيـاه؛ لقـول الصـادق عليه السلام: «**لا تجـوز الشـهادة فـي [رؤيـة] الهـلال دون خمسـين رجـلاً عـدد القسـامة، وإنّمـا تجـوز شـهادة رجلين إذا كانـا من خـارج المصر، وكان بالمصـر علّـة، فأخبـرا أنّهمـا رأيـاه، وأخبـرا عـن قـوم صاموا للرؤيـة**»[١].

وسـأل إبراهيـم بـن عثمان الخـزّاز الصادق عليه السلام: «قلت له: كم يجـزي في رؤية الهلال؟ فقـال: **إنّ شـهر رمضـان فريضة من فرائـض الله، فلا تؤدّوا بالتظنيـن، وليس رؤية الهلال أنْ يقـوم عـدّة، فيقـول واحد: [قد] رأيته، ويقول الآخـرون[٢]: لم نره[٣]؛ إذا رآه واحد رآه مائـة، وإذا رآه مائـة رآه ألـف، ولا يجـزي فـي رؤيـة الهـلال إذا لم يكن في السـماء علّة أقـلُّ مـن شـهادة خمسـين، وإنْ كانـت في السـماء علّـة قبلت شـهادة رجليـن، يدخلان ويخرجـان من مصر**»[٤].

وهـذان الخبـران حاكمان علـى إطلاق الأخبار[٥] التي اسـتند إليها المشـهور، وإنْ كان الخبـران المذكـوران خاليين مـن عدالـة الشـاهدين، فإنّه لا يضـرّ بذلـك؛ لمعلوميّتها من أخبـار أُخر.

ففـي صحيـح هشـام فيمَـنْ صام تسـعة وعشـرين يومـاً[٦]: «**إنْ كانـت له بيّنـة عادلة علـى أهـل مصـر أنّهـم صامـوا ثلاثين يومـاً على رؤيـةٍ قضى يومـاً**»[٧].

عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سُئل عن الأهلّة، فقال: «هي أهلّة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصُمْ، وإذا رأيته فأفطر، قلت: أرأيت إنْ كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك ؟ فقال: لا، إلّا أنْ تشهد لك بيّنة عدول، فإنْ شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم» (تهذيب الأحكام: الطوسيّ: ٤/١٥٥-١٥٦ح٤٣٠).

(١) تهذيب الأحكام: ٤/١٥٩ح٤٤٨، ٤/٣١٧ح٩٦٣، الاستبصار: الطوسيّ ٢/٧٤-٧٥ح٢٢٧.

(٢) في الأصل: (والآخر)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في الأصل: (ولم أره)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/١٦٠ح٤٥١، وفيه: (بالتظنّي) بدل (التظنين).

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/١٨٠ح٤٩٩.

(٦) (يوماً): ليس في المصدر.

(٧) تهذيب الأحكام: ٤/١٥٨ح٤٤٣، عن الإمام الصادق عليه السلام.

وفي صحيح منصور عن الصادق عليه السلام: «**فإنْ شهد عندك شاهدان مرضيّان، بأنّهما رأياه فاقضِه**»[١] انتهى الخبر.

ولا فرق عند جميع علمائنا في ذلك بين الصوم والإفطار، ولا يشترط في قبول شهادتهما حكم الحاكم الشرعيّ بقبولها؛ لعلمه بعدالتهما، ولا بين عدم قبوله لها؛ لعدم اطّلاعه على عدالتهما، بل يكفي اطّلاع مَنْ شهدا عنده وهو يعلم عدالتهما.

وأمّا الشياع:

فقد أجمع علماؤنا على ثبوت الهلال به في الصوم، والإفطار في البلد الواحد، والبلدان المتقاربة[٢]، واختلفوا في البلدان المتباعدة، هل يثبت لو حصل الشياع في أحدها في حقّ أهل الأُخرى المتباعدة عنها أم لا؟

ذهب الشيخ والعلّامة في (التذكرة) و(المنتهى) إلى عدم الثبوت[٣].

والذي نعتمده الثبوت؛ لقول الصادق عليه السلام: «...**فإنْ شهد أهل بلد آخر فاقضِه**»[٤].

وهو عامٌّ للمتقاربة والمتباعدة.

وقوله عليه السلام فيمَنْ صام تسعة وعشرين، قال: «**إنْ كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين يوماً على رؤيةٍ، قضى يوماً**»[٥] انتهى الخبر.

وهو مثل الأوّل، عامٌّ للمتقاربة والمتباعدة.

وأمّا فتوى مولانا الشيخ حسين[٦]، فلم يبلغنا، ولا عَلِمْنا باستتار القمر أربع

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٧/٤ح٤٣٦، وفيه: (عندكم) بدل (عندك)، الاستبصار: ٦٣/٢-٦٤ح٢٠٥.

(٢) ينظر: المعتبر: ٦٨٦/٢، تذكرة الفقهاء: ١٣٦/٦، ذخيرة المعاد: محمّد باقر السبزواريّ: ٥٣٠/٣/ق١، مستند الشيعة: ٣٩٤/١٠،.. وغيرها.

(٣) ينظر: المبسوط: ٢٦٨/١، تذكرة الفقهاء: ١٢٢/٦، منتهى المطلب: ابن المطهّر الحليّ: ٢٥٦/٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٥٧/٤-١٥٨ح٤٣٩، الاستبصار: ٦٤/٢ح٢٠٦.

(٥) مرّ تخريجه سابقاً.

(٦) هو الشيخ حسين بن محمّد بن أحمد آل عصفور الدرازيّ الشاخوريّ البحرانيّ، كان عالماً فاضلًا،

ليالٍ[١]، ولا نحكم به، وإنْ كان خلاف العادة، ولا وقفنا فيه على خبر من أهل العصمة.

وفي هذه المسألة تنبيهات مهمّة:

التنبيه الأوّل: يُشترط في قبول شهادة العدلين اتّفاقهما على وصف الهلال، كيفيّةً ووقتاً، فلو اختلفا في كيفيّته لم يحكم بشهادتهما؛ لانفراد كلّ واحدٍ بشهادة على شيء لم يشهد عليه الآخر، وإنّما شهد على شيء آخر، فلم تحصل شهادة اثنين على هلال واحد، بل على هلالين.

وكذا في الوقت، فلو نظرا جميعاً إلى جهة الهلال، فادّعى أحدهما رؤيته، وقال الآخر: لم أره، وبقيا على حاليهما في النظر إلى الهلال، وبعد مضيّ وقت في الجملة، قال الذي ما رآه أوّلاً: هذا الهلال وقد رأيته، فنظر إليه الأوّل فقال، ما من هلال في هذا الآن، فكذا لا تقبل شهادتهما.

التنبيه الثاني: الظاهر من الفتوى أنّ الشهادة على الشهادة لا تُقبل في رؤية الهلال، ولكن الظاهر من الأخبار المتقدّمة قبولها على الشياع؛ لقول الصادق عليه السلام فيمَنْ صام تسعة وعشرين قال: «**إنْ كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين يوماً على رؤيته، قضى يوماً**»[٢].

متبحّراً بالفقه والحديث، وورعاً تقيّاً، وشاعراً، كثير الاطّلاع، يضرب بقوّة حافظته المثل، وكان أحد مشاهير علماء الإمامية، وشيخ الأخبارية في عصره، انتهت إليه الزعامة الدينيّة في بلاده وفي سائر تلك الأطراف.

صنّف كتباً ورسائل كثيرةً، منها: (النفحة القدسيّة في فقه الصلاة اليوميّة)، و(الفرحة الإنسيّة في شرح النفحة القدسيّة)، و(سداد العباد ورشاد العباد) في الفقه، و(الأنوار الوضيّة في شرح الأخبار الرضويّة)، وديوان شعر في رثاء الحسين عليه السلام، ينيف على سبعة آلاف بيت، وغير ذلك.

توفّي بالشاخورة في شوّال سنة (١٢١٦هـ)، وقبره بها مزار معروف. (ينظر ترجمته: أنوار البدرين: ٤٧١/١-٤٧٧ رقم٩٧، الكرام البررة: ٤٢٧/١-٤٢٩ رقم٨٦٧، الأعلام: الزركليّ: ٢٥٧/٢، موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٢٦/١٣-٢٢٨ رقم٤٠٧١)

(١) لم نعثر على هذه الفتوى في المصادر التي بين أيدينا.

(٢) مرّ تخريجه سابقاً.

التنبيه الثالث: لو شهد أحد العدلين برؤيته، واختلفا في الوقت، بحيث لا تضادّ شهادة أحدهما شهادة الآخر، بأنْ ادّعى أحدهما رؤيته قبل الآخر؛ لعدم تطلّبه للهلال في الوقت الذي رآه صاحبه حتّى ستره السحاب، فلمّا طلبه الذي لم يره أوّلاً لم يره، ثمّ انكشف السحاب بعد وقت، فرآه الذي لم يره، والذي رآه أوّلاً لم يتطلبّه في هذا الوقت، فعلى الظاهر قبول شهادتهما، والله العالم بأحكامه.

تمّت المسألة.

[ملحق]

ثمّ قال سلّمه الله تعالى: إلى المحترم، الشاب البهيّ، الأسعد الأمجد، عبد النبيّ خلف المرحوم المبرور الحاج محمّد بن إبراهيم سلّمه الله تعالى، أمّا بعد إبلاغ جزيلِ السلام بمزيد التحيّة والإكرام، فإنّ هذا الملحق احتياطاً لما رسمناه لكم من جواب المسألة، فلعلّكم لم تقطعوا على المطلب في وجوب قضاء اليوم الذي صامه المكلّف بنيّة من شعبان، ثمّ ثبت من بعد أنّه من شهر رمضان بالشياع الذي تطمئنّ به النفس وعدمه.

فاعلم أنّه لا يجب قضاؤه، بل قال بعض العلماء: إنّه يُحوّل النيّة إلى شهر رمضان، ويكفي[١].

وقال بعضٌ: لا يحتاج إلى تحويل النيّة، ويُحسب له من شهر رمضان[٢]، ولا بلغنا قولٌ لعالمٍ أنّه يجب قضاؤه، ولم تدلّ الأخبار على وجوب تحويل النيّة، ولكن دلّت على أنّه يكفيه، ولا نتكلّف شيئاً إلّا بعد بلوغه لنا.

وكذا يجب الإفطار - بالشياع المذكور – والتعييد، لكن إذا كان بين الشياع تسعة وعشرون يوماً عيّد وأفطر وقضى يوماً؛ لأنّ الأصل في الشهر أنْ يكون ثلاثين يوماً، والله العالم.

حرّره محبّكم الأقل عبد القاهر بن كاظم الحسينيّ الموسويّ.

---

(١) ينظر: المعتبر: ٦٥١/٢، تحرير الأحكام: ٤٥٦/١، الدروس الشرعيّة: الشهيد الأول: ٢٦٧/١.. وغيرها.

(٢) ينظر: السرائر: ٣٨٤/١، الروضة البهيّة: ١٣٩/٢،.. وغيرهما.

فهرس المصادر

١. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: الشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط٤، ١٣٦٣ش.

٢. أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها وفق ما أفاده سماحة السيّد السيستانيّ(دام ظلّه)، مكتب آية الله العظمى السيّد عليّ الحسينيّ السيستانيّ (دام ظله)، ط١،١٤٣١هـ.

٣. الأعلام: خير الدِّين الزركليّ (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥/١٩٨٠م.

٤. أنوار البدرين في تراجم علماء القطيف والأحساء والبحرين: الشيخ عليّ بن حسن البلاديّ البحرانيّ (ت١٣٤٠هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن محمّد عليّ البلدويّ، مؤسّسة الهداية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

٥. تاريخ البحرين المسمّى الذخائر في جغرافيا البنادر والجزائر: الشيخ محمّد عليّ ابن الشيخ محمّد تقيّ آل عصفور البحرانيّ (ت١٣٦٢هـ)، تحقيق: وسام عبّاس السبع، دار زين العابدين، قم المشرّفة، ط١،١٣٩٦ش/ ٢٠١٨م.

٦. تحرير الأحكام الشرعيّة: العلّامة الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّيّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهاديّ، مؤسّسة الإمام الصّادق عليه السلام، قم المشرّفة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٧. تذكرة الفقهاء: العلّامة الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّيّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرّفة، ط١،١٤١٤هـ.

٨. تهذيب الأحكام: شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط٣/١٣٦٤ش.

٩. جمل العلم والعمل: للسيّد عليّ بن الحسين بن موسى الموسويّ (المرتضى علم الهدى) (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، ط١، ١٣٧٨هـ.

١٠. الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة: الشيخ شمس الدين محمّد بن مكّيّ العامليّ المعروف بالشهيد الأوّل (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرّفة، ط٢، ١٤١٧هـ.

١١. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: المولى محمّد باقر السبزواريّ (ت١٠٩٠هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرّفة.

١٢. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: العلّامة الشيخ آقا بزرگ الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ)، دار الأضواء، بيروت، ط٢.

١٣. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: الشيخ محسن بن عليّ بن محمّد رضا المعروف بآقا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ)، دار الأضواء، بيروت.

١٤. الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة: الشيخ زين الدِّين بن عليّ العامليّ (الشهيد الثاني) (ت٩٦٥)، تحقيق: السيّد محمّد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدِّينيّة، ط٢، ١٣٩٨هـ.

١٥. رياض المسائل: السيّد عليّ الطباطبائيّ (ت١٢٣١هـ)، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرّفة، ط١٤١٢/١هـ.

١٦. السرائر: الشيخ محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّيّ (ت٥٩٨هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرّفة، ط٢، ١٤١٠هـ.

١٧. غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام: الميرزا أبو القاسم بن محمّد حسن القميّ (ت١٢٣١هـ)، تحقيق: عباس تبريزيّان، وعبد الحليم الحلّيّ، والسيّد جواد الحسينيّ، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ، قم المشرّفة، ط١، ١٤١٧هـ.

١٨. الكرام البررة في القرن الثالث بعد العشرة: الشيخ محسن بن عليّ بن محمّد رضا المعروف بآقا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٩. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء: الشيخ جعفر بن خضر كاشف الغطاء (١٢٢٨هـ)، تحقيق: مكتب الإعلام الإسلاميّ - فرع خراسان بوستان كتاب، قم المشرّفة، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ، ط١٤٢٢،١هـ.

٢٠. اللمعة الدمشقيّة: الشيخ محمّد بن جمال الدِّين مكّي العامليّ (الشهيد الأوّل) (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، قم المشرّفة، ط١٤١١،١هـ.

٢١. المبسوط: شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد محمّد تقي الكشفيّ، المكتبة المرتضويّة لإحياء آثار الجعفريّة، إيران، ط٣، ١٣٨٧ش.

٢٢. مجمّع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: المحقّق أحمد بن محمّد النجفيّ (المقدّس الأردبيليّ) (ت٩٩٣هـ)، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقيّ، وآخرون، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرّفة.

٢٣. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: للسيّد محمّد بن عليّ الموسويّ العامليّ (ت١٠٠٩هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد المقدّسة، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرّفة، ط١٤١٠،١هـ.

٢٤. مستدركات أعيان الشيعة: السيّد حسن الأمين بن السيّد محسن الأمين (ت١٣٩٩هـ)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٢٥. مستند الشيعة في أحكام الشريعة: المولى أحمد بن محمّد مهدي النراقيّ (ت١٢٤٥هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد المقدّسة، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرّفة، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٦. المعتبر في الشرح المختصر: الشيخ جعفر بن الحسن (المحقّق الحليّ) (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عدّة من الأفاضل، مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، قم المشرّفة، ١٣٦٤ش.

٢٧. المقنعة: الشيخ محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ (الصدوق) (ت٣٨١هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، قم المشرّفة، ١٤١٥هـ.

٢٨. منتظم الدرّين في تراجم علماء وأدباء الإحساء والقطيف والبحرين: للحاج محمّد عليّ بن أحمد بن عباس التاجر البحرانيّ (ت١٣٨٧هـ)، تحقيق: الشيخ ضياء بدر آل سنبل، مؤسسة طيبة لإحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

٢٩. منتهى المطلب في تحقيق المذهب: العلّامة الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّيّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة، مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد المقدّسة، ط١،١٤١٢هـ.

٣٠. موسوعة طبقات الفقهاء: المؤلّف: اللجنة العلميّة في مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، تحقيق وإشراف: الشيخ جعفر السبحانيّ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المشرّفة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣١. نقباء البشر في القرن الرابع عشر: الشيخ محسن بن عليّ بن محمّد رضا المعروف بآقا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١،١٤٣٠هـ.